



قرار رقم / ١٥٣ / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ .

يقرر ما يلي :

- المادة ١- أ- يمنح عام استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ لطلاب السنتين الأولى والثانية في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها في الأعوام الدراسية منذ عام ٢٠١٠ - ٢٠١١ وحتى العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ سواء استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا .
- ب- يسجل الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة أ/ من هذه المادة لكل فصل امتحاني على حدة، ضمن فترة التسجيل التالية:
- الفصل الأول ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١
- الفصل الثاني ٢٠١٨/٢/١٨ ولغاية ٢٠١٨/٥/١٧
- ج - يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها أو إعادتها وفق الأسس المعتمدة .
- د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
- هـ- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- و- يمكن للطالب الذي رغن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معاهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، ويفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط .



ز- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين مايلي:

- ١- إذا كان الطالب في السنة الأولى : لمجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه ووفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، ويلزم الطالب بالدوام والدراسة على الخطة الجديدة، ومجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحتسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ٢- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

- أ- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.
- ب- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة معهده يبدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ج- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٧/٩/١٣

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف